

الدر المختار

خلافاً لها (ودية رجمه في بيت المال اتفاقاً) ويحد من رجع من الأربعة (بعد الرجم فقط) لانقلاب شهادته بالرجوع قذفاً (وغرم ربع الدية و) إن رجع (قبله) أي الرجم (حدوا) للقذف (ولا رجم) لأن الإمضاء من القضاء في باب الحدود .

(ولا شيء على خامس) رجع بعد الرجم (فإن رجع آخر حداً وغرم ربع الدية) ولو رجع الثالث ضمن الربع ولو رجع الخمسة ضمنوها أخماساً .

حاوي .

(وضمن المزكي دية المرجوم إن طهروا) غير أهل للشهادة (عبيداً أو كفاراً) وهذا إذا أخبر المزكي